

حكم شراء ارض فائضة عن الحاجة و عدم دفع خمسها

السؤال :

اشتريت قطعة ارض بمبلغ زهيد للزمن قبل بضع سنوات وهي فائضة عن حاجتي لاني اسكن في بلد الغربة ولم اكن اعلم بوجود الخمس فيها وكلفت شخص ببيعها حاليا لدفع ما بذمتي من الخمس ولكنني فوجئت بصعوبة بيعها لعدم الطلب عليها في هذا الوقت . سوالني هل كنت اثماً عند الله تعالى في السنين الماضية لعدم دفعي الخمس. وماذا لو تأخر بيع الأرض مدة أطول علما انه ليس لي إمكانية دفعه ما لم ابيع الأرض. وهل قيمة الخمس بسعر الشراء ام البيع ؟

الجواب :

إذا كانت زائدة عن رأس مالك الخمس وجب الخمس في خصوص الزائد وتقدر الارض حسب قيمتها السوقية في الفرض المذكور.